

قال الامام الشعراوي في العفة والصحة نفع الله به واما له الاولياء  
المكلمين كالامام الشافعي والامام الليثي وذي النون المصري وسيدنا محمد بن  
وسيدنا ابراهيم الكوفي واضرارهم مخصوصا مطلوب بحيث الامر  
بزيارة قبورهم والحصل في بعض موالدهم كونهما بعض لهم ولعب ف  
يحصل ان شاء الله من مدهم وتنفيقا سلع الناس بوجه علمي يقع فيها  
من اللهو والعب ونحو ذلك انتهى كلامه من العفو في الحج لله ووديع الله به  
من كتاب التتمه للشيخ العلامة عبد الله بن احمد  
بازرع الفيا انحصر في فتاوى شيخ الاسلام احمد بن محمد بن علي بن  
مسئله زيارة اولياء في زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز  
مع ان تتعمل عند تلك القبر مفسدا كزيارة خلداء النساء بالرجال  
واسلح السرح الكثرة وغير ذلك اجاب  
زيارة قبور اولياء  
قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ محمد لاستيق الرحلة  
اليها ردة الغرابي وما اشار اليه السائل من البدع والحجرات فالقربان  
لا تتوكل طئلا ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وعز التهااته امنه  
وقد ذكر الفقهاء في الطواف المندوب بفضله عن الواجب انه ينعقد  
ولو مع وجوه النساء وكذا الرقيل لكن امره بالبعد عنهن فكذا الزيارة  
يفعلها ويبعد عنهن الى اخر ما قال انتهى خط الفقيه بازرعنا طاب  
قالون خطاسيدي الشيخ السيد الشريف عبد الرحمن بن علي بن  
ابو علي نفع الله به ومن زار قبر الصالحين كان لهم نزار